

المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير عملها

تقرير برنامج الرعاية المنشأ في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية^(١)

مقدم من اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية

ألف - مقدمة

- ١- أنشئ برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية بموجب مقرر صادر عن الدول الأطراف خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث (المقرر ٥ السوارد في الوثيقة الختامية CCW/CONF/III/11 والمرفق الرابع). ويحدد ذلك المقرر المبدأين العامين لبرنامج الرعاية، وأهدافه الأساسية، وأغراضه التنفيذية الأساسية، وطرائقه التنفيذية الأساسية.
- ٢- ويهدف برنامج الرعاية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتعزيز تنفيذها واحترامها. كما ينبغي أن يعزز البرنامج التعاون وتبادل المعلومات والمشاورات فيما بين الدول الأطراف. ولا تزال اللجنة التوجيهية للبرنامج تعكف على توجيه تنفيذ برنامج الرعاية. ويُعهد بالتنظيم الإداري لبرنامج الرعاية إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.
- ٣- ويستعرض هذا التقرير عمل برنامج الرعاية منذ إنشائه، بما في ذلك عمل اللجنة التوجيهية، ويقترح توصيات لتنظر فيها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الرابع.

(١) غطت التقارير السنوية السابقة لبرنامج الرعاية المنشأ في إطار الاتفاقية الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر من العام الحالي. ولما كان من اللازم تقديم هذا التقرير في وقت مبكر لترجمته، فإن الفترة التي يغطيها التقرير هنا تمتد من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

باء - الغرض من برنامج الرعاية

- ٤ - وفقاً للأغراض التنفيذية الأساسية للبرنامج، يضطلع البرنامج بما يلي:
- دعم مشاركة الدول الأطراف في الأنشطة المتصلة بالاتفاقية، ولا سيما الدول الأطراف المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وبالألغام والمحدودة الموارد. وينبغي إيلاء الأولوية لأقل البلدان نمواً؛
 - إتاحة الفرصة للدول الموقعة على الاتفاقية والدول غير الأطراف فيها للمشاركة في الأنشطة المتصلة بالاتفاقية ومن ثمّ الاطلاع على العمل المتصل بالاتفاقية. وينبغي إيلاء الأفضلية للدول التي هي من أقل البلدان نمواً، والدول التي هي في طريقها إلى الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، والدول التي تضطلع بأنشطة تتعلق بتنفيذها للاتفاقية وبروتوكولاتها؛
 - دعم حضور خبراء مؤهلين من ذوي الخبرة الميدانية أو أهل العلم، وبخاصة من الدول المشار إليها في النقطة الأولى أعلاه، لإعداد دراسات و/أو تقديم عروض عن مواضيع محددة مثيرة للاهتمام في الاجتماعات أو الحلقات الدراسية ذات الصلة؛
 - تقديم أشكال أخرى من المساعدة ذات صلة قد تراها الدول الأطراف مناسبة^(٢).

جيم - اللجنة التوجيهية

- ٥ - أنشئت اللجنة التوجيهية بعد مشاورات أجراها رئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث. ويتألف أعضاء اللجنة التوجيهية من ممثلي الدول المانحة الأطراف في البرنامج ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، وأمانة اتفاقية الأسلحة التقليدية. ويُدعى إلى اجتماع اللجنة التوجيهية ممثلو المجموعات الإقليمية والصين، ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، ورئيس المؤتمر السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، ورئيس مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام. إضافةً إلى ذلك، يمكن لكل دولة من الدول الأطراف أن تطلب استماع اللجنة إليها.
- ٦ - وتباشر اللجنة التوجيهية أعمالها بقيادة منسّق. وفي الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩، اضطلع السيد إدفارداس بوريوسفاس، سفير ليتوانيا بدور المنسّق. ثمّ عيّنت اللجنة السيد بيتر فان دونكرسغود من هولندا، الذي يعمل بصفته المنسّق الحالي.

(٢) CCW/CONF.III/11 (الجزء الثاني)، المرفق الرابع، الفقرة ٤.

- ٧- وتجتمع اللجنة التوجيهية بانتظام^(٣) لمناقشة عمل برنامج الرعاية واتخاذ قرارات بشأنه. وتعمل اللجنة بطريقة شفافة، مرنة، غير رسمية.
- ٨- وقد قدّمت اللجنة التوجيهية تقريراً خطياً بشأن ما تباشره من أنشطته سنوياً إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

دال - المساهمات في برنامج الرعاية

- ٩- تؤدي اللجنة التوجيهية مهمتين رئيسيتين هما التماس التبرعات من الدول الأطراف لتمويل برنامج الرعاية وتحديد المشاركين المحتملين ومشاريع الرعاية المحتملة. وفيما يتعلق بالتماس المساهمات، ينص أحد المبدأين العامين للبرنامج على أن المساهمات تُقدّم على أساس طوعي. وفي عام ٢٠٠٧، بعث الأمين العام لمؤتمر الاستعراض الثالث برسائل إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى المساهمة في البرنامج. ومنذ ذلك الحين، يبعث منسق اللجنة التوجيهية كل عام برسائل مماثلة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم مساهمات بوصف ذلك عنصراً من عناصر عملية تقديم التقرير السنوي لبرنامج الرعاية.
- ١٠- وقد أسهمت الدول التالية مالياً في برنامج الرعاية: إسبانيا وأستراليا وتركيا والدانمرك والصين وفرنسا وكندا وليتوانيا والهند وهنغاريا وهولندا والمفوضية الأوروبية. فيما غطت سويسرا، بفضل مساهمتها العامة في مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، تكاليف إدارة برنامج الرعاية (قارن بالفصل المتعلق بإدارة برنامج الرعاية).
- ١١- ومنذ إنشاء برنامج الرعاية حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تلقى البرنامج مساهمات بلغ مجموع قيمتها ٩٣٧ ٦٩٩ فرنكاً سويسرياً.

هاء - المشاركون والمشاريع الأخرى الممولة من برنامج الرعاية

- ١٢- يشكّل تحديد المشاركين المحتملين عنصراً مكوناً رئيسياً لعمل اللجنة. ويقوم اختيار الجهات المستفيدة المحتملة على أساس المعايير المحددة في المقرر الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الثالث. ويبعث المنسق كل عام برسائل إلى بلدان محددة يدعوها فيها إلى تسمية ممثلين أو خبراء للمشاركة في الاجتماعات المتعلقة باتفاقية الأسلحة التقليدية. وفي عام ٢٠٠٨، تلقت اللجنة التوجيهية العديد من طلبات الرعاية المقدّمة طوعاً. واتخذت اللجنة قراراً بالنظر بجدية

(٣) في عام ٢٠٠٧ (١٦ أيار/مايو، و٢٩ حزيران/يونيه، و٢٨ أيلول/سبتمبر)؛ وفي عام ٢٠٠٨ (١١ شباط/فبراير، و١٥ أيار/مايو، و١٧ تموز/يوليه، و١٨ أيلول/سبتمبر)؛ وفي عام ٢٠٠٩ (٩ كانون الثاني/يناير، و٦ آذار/مارس، و٩ حزيران/يونيه، و٣٠ أيلول/سبتمبر، و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر)؛ وفي عام ٢٠١٠ (١٥ آذار/مارس، و١ تموز/يوليه، و٢٩ أيلول/سبتمبر)؛ وفي عام ٢٠١١ (١٤ آذار/مارس، و٩ حزيران/يونيه، و٦ أيلول/سبتمبر).

في جميع ما تتلقاه من طلبات رعاية مقدمة طوعاً من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف وبعدم رفضها إلا إذا واجه البرنامج عراقيل مالية.

١٣- وفي الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، استفاد ١٤٥ وفداً وخبيراً من برنامج الرعاية. وكانت الجهات المستفيدة من البلدان التالية: إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وجيبوتي، وزامبيا، وساموا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، ولبنان، وليبيريا، والمغرب، وملاوي، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، والنيجر، ونيكاراغوا. ومن ثم، فقد ضمن برنامج الرعاية تمثيلاً واسع النطاق في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية.

١٤- كما دعم برنامج الرعاية حضور خبراء ومسؤولين الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية. وقد نجح البرنامج في ضمان مشاركة الخبراء في اجتماعات الخبراء المتعلقة بالبروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل، وقدم الخبراء عروضاً موضوعية وأسهموا في النتائج الإجمالية للاجتماعات المعقودة على مستوى الخبراء.

١٥- وفي عام ٢٠٠٩، وافقت اللجنة التوجيهية على تمويل إنتاج فيلم عن البروتوكول الخامس وتنظيم حلقة عمل بشأن التطهير من المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها (بودابست، ٢٩-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩). وقدم الفيلم المعنون 'قبل الانفجار' الذي أخرجه السيد غيولا سوموغي، المخرج الهنغاري، معلومات مفصلة عن العناصر الرئيسية للبروتوكول الخامس. وكان الفيلم أداة مفيدة لوضع السياسات والأفراد العسكريين والدبلوماسيين. ونُشر في ما بعد بوصفه أداة للتوعية في صورة قرص فيديو رقمي، ويمكن مشاهدته على موقع 'يوتيوب' (YouTube) وموقع الأمم المتحدة. وأكدت اللجنة التوجيهية أن هذا الفيلم هو مشروع تجريبي وأنه لا يشكل سابقة فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها استخدام أموال برنامج الرعاية.

واو - الإحاطات المقدمة إلى الجهات المستفيدة من برنامج الرعاية

١٦- نظم منسق اللجنة التوجيهية، خلال معظم الاجتماعات المتعلقة باتفاقية الأسلحة التقليدية، إحاطات غير رسمية وقت الغداء لجميع الجهات المستفيدة. ودُعي أعضاء اللجنة التوجيهية أيضاً إلى المشاركة فيها. وقد كانت هذه الإحاطات أداة مهمة للتوعية. وقُدمت إلى الجهات المستفيدة معلومات بشأن أهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وضرورة تحقيق عالميتهما وتنفيذهما. وعلاوة على ذلك، مكّنت الإحاطات اللجنة من الحصول على

ملاحظات تعقيبية من الجهات المستفيدة بشأن مسائل تتعلق بتنفيذ المعاهدة وبما واجهته تلك الجهات من مشاكل في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها. وتنوعت المناقشات التي جرت بدءاً بمناقشة الجوانب اللوجستية لبرنامج الرعاية، بما في ذلك مناقشة أفكار بشأن كيفية تقديم خدمة أفضل إلى الجهات المستفيدة في المستقبل، وانتهاءً بمناقشة ما تواجهه الدول من مشاكل بحجم المتفجرات من مخلفات الحرب والألغام الأرضية.

١٧- وإضافةً إلى ذلك، طُلب إلى الجهات المستفيدة تقديم ملاحظات تعقيبية. بماء استبيانات. وقد طرحت هذه الملاحظات أفكاراً مفيدة. فعلى سبيل المثال، أوصت إحدى الجهات المستفيدة بأن تستحدث الدول الأطراف مزيداً من خطط العمل الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها. فذهبت هذه الجهة إلى أنه عوضاً عن الاكتفاء بتنظيم حلقات دراسية أو تعميم مذكرات شفوية تدعو الدول غير الأطراف إلى الانضمام إلى الاتفاقية، ينبغي لممثلي الدول الأطراف الاجتماع شخصياً بساسة الدول غير الأطراف ليوضحوا لهم فوائد ومزايا الانضمام إلى الاتفاقية. ومن شأن اللجوء إلى أسلوب الاتصالات الشخصية عوضاً عن الاكتفاء بالمراسلات البريدية أن ييسر إلى حد بعيد تحقيق عالمية الاتفاقية.

زاي - طرائق عمل برنامج الرعاية

١٨- ظلت طرائق عمل برنامج الرعاية قيّد الاستعراض أثناء مناقشات اللجنة التوجيهية. وقد جرت مناقشات بالغة الأهمية بشأن مسألة الطرائق في عام ٢٠٠٧ حينما أنشئ برنامج الرعاية لأول مرة ثم جرت مجدداً في عام ٢٠٠٩ بعد رعاية البرنامج إنتاج قرص الفيديو الرقمي "قبل الانفجار" وتأثير الأزمة المالية العالمية على الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية. وقد سجّل المنسّق النقاط الرئيسية التي انتهت إليها المناقشات في ورقة تتضمن مواد لإعمال الفكر. وفي الوقت الذي شعر فيه بعض الأعضاء بالحاجة إلى الاستعانة بإرشادات ومعايير أوضح من أجل تحديد الجهات المستفيدة، جاء توافق الآراء، إجمالاً، مؤيداً للإبقاء على الوضع الراهن واتباع نهج انفتاحي مرن. وترد أدناه الاستنتاجات الرئيسية التي انتهت إليها المناقشات.

١٩- وفي حين ينبغي أن تأخذ عملية تحديد الجهات المستفيدة المحتملة في الحسبان مقرّر المؤتمر الاستعراضي الثالث المتعلق ببرنامج الرعاية، فإنه ينبغي أيضاً أن تراعي ما يلي:

- تقييم مدى مساهمة الدول الأطراف في الاتفاقية. وبالنسبة إلى الدول غير الأطراف، تقييم مدى احتمالية انضمامها إليها؛
- قدرة الجهات المرشحة على التأثير على القرارات الوطنية المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية واستخدام الأسلحة التقليدية وإزالة الألغام.

- ٢٠- وفيما يلي الشروط التي اقترحتها اللجنة التوجيهية والتي أصبحت جزءاً من الممارسة العادية المتعلقة بمشاركة الجهات المستفيدة في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية:
- ينبغي للدول غير الأطراف أن تقدم بياناً بحالة عملية انضمامها إلى الاتفاقية. وينبغي للدول الأطراف أن تكون على استعداد للامتثال للالتزامات القياسية المتعلقة بتقديم التقارير، وأن تقدم معلومات عن تنفيذ الاتفاقية بموجب المقرر المتعلق بالامتثال؛
 - يُطلب إلى المشاركين إبداء ملاحظات تعقيبية على تجاربهم في برنامج الرعاية وفي إطار الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.
- ٢١- وتماشياً مع الاتجاه المتمثل في دعم برنامج الرعاية "الأغراض التنفيذية الأساسية" ("تقديم أشكال أخرى من المساعدة قد تراها الدول الأطراف مناسبة")، فقد قدمت الاقتراحات التالية إلى اللجنة التوجيهية وهي ما زالت تُناقش حتى الآن:
- أن ترعى اللجنة التوجيهية حضور خبراء وطنيين حلقات دراسية أو حلقات عمل للتوعية لا تُعقد بتكليف مباشر من الدول الأطراف في الاتفاقية، لكنها ذات صلة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
 - أن ترعى إنتاج أفلام أو أقراص فيديو رقمية أو غير ذلك من الأنشطة المعززة للاتفاقية؛
 - أن ترعى الاستعانة بمستشار أو خبير مستقل في مسألة تحقيق العالمية؛
 - أن تطور برنامج الرعاية ليصبح "صندوق دعم للاتفاقية" أوسع نطاقاً.
- ٢٢- وحثّ المنسق الدول الأطراف المساهمة على ضمان ضرورة عدم تعارض أي تخصيص للأموال مع أهداف برنامج الرعاية.

حاء - الحسابات

- ٢٣- بلغ الرصيد المتبقي، حتى ١ أيلول/أكتوبر ٢٠١١، ٦٥٣ ١٨١ فرنكاً سويسرياً. وترد في مرفق هذا التقرير الحسابات المفصلة للفترة من ١ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.
- ٢٤- وتُخضع الأموال المخصصة لبرنامج الرعاية لمراجعة حسابات يُجريها سنوياً مراجع حسابات خارجي وتُرسل تقارير مراجعة الحسابات إلى جميع أعضاء اللجنة التوجيهية، ويُتاح الاطلاع عليها إذا ما طلبت أي دولة طرف ذلك. وتصدر لأعضاء اللجنة التوجيهية باستمرار تقارير مراجعة الحسابات والتقرير المالي السنوي لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية عن إدارة برنامج الرعاية.

طاء - إدارة برنامج الرعاية

٢٥ - أنيط بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية مهمة الإدارة التقنية لبرنامج الرعاية. ويقدم المركز إلى الجهات المستفيدة خدمات السفر والإقامة (رحلات الطيران وحجوزات الفنادق وتوزيع بدلات المعيشة اليومية ودعم الحصول على التأشيرات) ويدير حسابات برنامج الرعاية. كما يقدم المركز تقارير سرديّة ومالية إلى اللجنة التوجيهية بعد انتهاء كل حدث متصل بالاتفاقية. وإضافةً إلى ذلك، يقدم المركز تقارير سنوية إلى اللجنة التوجيهية إلى جانب تقارير مراجعة الحسابات.

٢٦ - وتُقدّر التكاليف المتصلة بالإدارة التقنية لبرنامج الرعاية، في المتوسط، بـ ٣٥ ٠٠٠ فرنك سويسري سنوياً. أي قرابة ١ ٠٠٠ فرنك سويسري عن كل جهة مستفيدة حضرت الاجتماعات، ويغطي هذا المبلغ الجهود المتصلة بإلغاء السفريات نظراً لأي حالات تأخير خارجة عن سيطرة المركز.

ياء - الاستنتاجات والتوصيات

٢٧ - ترحب الدول الأطراف بما تبذله اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية من جهود في سبيل تنفيذ الطرائق التنفيذية الأساسية للبرنامج، برعاية حضور ١٤٥ جهةً مستفيدة من ٥٠ بلداً ورعاية الاستعانة بأدوات للتوعية، مما يسهم، بالتالي، في تحقيق عالمية اتفاقية الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحقه بها وتنفيذهما واحترامهما.

٢٨ - وتُعرب الدول الأطراف عن تقديرها لقيام برنامج الرعاية بضمان تمثيل واسع النطاق وزيادة الخبرة التقنية في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية وإسهامه إسهاماً مهماً في إذكاء الوعي بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.

٢٩ - وتسلمّ الدول الأطراف بأن تواصل عمل برنامج الرعاية مرهون بالمساهمات الطوعية. ومن ثمّ، فإن جميع الدول الأطراف مدعوّة إلى دعم البرنامج مالياً.

٣٠ - وتشكر الدول الأطراف مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية على إدارته برنامج الرعاية.

٣١ - ويوصى بأن يتخذ المؤتمر الاستعراضي الرابع المقررات التالية:

(أ) أن يطلب إلى برنامج الرعاية مواصلة الالتزام بالمبادئ العامة والأهداف الأساسية والأغراض التنفيذية الأساسية والطرائق التنفيذية الأساسية المحددة في المقرر ٥ الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

(ب) أن يبحث برنامج الرعاية على استقصاء جميع الفرص للمضي قدماً بإذكاء الوعي بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وتحقيق عالميتهما وتنفيذهما؛

- (ج) أن يشجّع اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية على أن يتّسم عملها بالكفاءة والاستباقية؛
- (د) أن يطلب إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية مواصلة إدارة برنامج الرعاية، على أساس اتفاق يُبرَم بينه وبين مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، يحدد طرائق التعاون بينهما؛
- (هـ) أن يكلف مكتب شؤون نزع السلاح بمهمة تقييم طرق بديلة لإدارة برنامج الرعاية، بما في ذلك إدارته من قبل وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، وأن يقدم تقريراً إلى الدول الأطراف في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية المتعلق بالاتفاقية في عام ٢٠١٢، يتضمن توصيات بشأن مسألة إدارة برنامج الرعاية.

الحسابات

تقرير عن إدارة برنامج الرعاية المنشأ في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١- تبين حسابات صندوق برنامج الرعاية المنشأ في إطار الاتفاقية، الذي يديره مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية نيابة عن اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية المنشأ في إطار الاتفاقية، وجود رصيد متبق بقيمة ١٨١ ٦٥٣ فرنكاً سويسرياً حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وفيما يلي تفاصيل الحساب للأعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١:

الإيرادات في عام ٢٠٠٧

المبلغ (بالفرنكات السويسرية)	الجهة المانحة
٤٠ ٩٣٤	أستراليا
٢٧ ٩٤٣	كندا
١١ ٧٧١	الصين
١٥٦ ٠٨٢	المفوضية الأوروبية
١٠ ٨٢٩	الهند
١٠ ٠٠٠	ليتوانيا
١ ١٤٥	تركيا
٢١	فوائد مصرفية
٢٥٨ ٧٢٥	إجمالي الإيرادات في عام ٢٠٠٧

النفقات في عام ٢٠٠٧

المبلغ (بالفرنكات السويسرية)	تشرين الثاني/نوفمبر	البند
٣٨ ٨٢٠	٣٨ ٨٢٠	تكاليف السفر
٣٨ ٩١٦	٣٨ ٩١٦	الإقامة
٢١ ٥٣٥	٢١ ٥٣٥	بدل المعيشة اليومي
١٣٢		الرسوم المصرفية
٩٩ ٤٠٣	٩٩ ٣٨٢	المجموع

الرصيد المتبقي في عام ٢٠٠٧

المبلغ (بالفرنكات السويسرية)	البند
٢٥٨ ٧٢٥	إيرادات عام ٢٠٠٧
٩٩ ٤٠٣	نفقات عام ٢٠٠٧
١٥٩ ٣٢٢	الرصيد المتبقي في عام ٢٠٠٧

الإيرادات في عام ٢٠٠٨

المبلغ (بالفرنكات السويسرية)	الجهة المانحة
١٦ ٠٠٠	أستراليا
١١ ٠٨٧	الصين
٤٢ ٠٢٥	الدانمرك
١٤٧ ٢٨٤	المفوضية الأوروبية
٧ ٦٧٧	فرنسا
٢٩ ٨٥٠	هولندا
٤٤ ٤١٧	إسبانيا
٩٩٧	تركيا
٨٥	فوائد مصرفية
٢٩٩ ٤٢٢	إجمالي الإيرادات في عام ٢٠٠٨

النفقات في عام ٢٠٠٨

المبلغ (بالفرنكات السويسرية)	تشرين الثاني /					البند
نوفمبر	أيلول/سبتمبر	تموز/يوليه	نيسان/أبريل	أيار/مايو	يونيو/حزيران	
٦٦ ١٧٥	١٥ ٣١٨	٧ ٣٩٨	٢٤ ٧٥٨	١٨ ٧٠١	١٨ ٧٠١	تكاليف السفر
٥٢ ٥٧٣	١٨ ٠١٦	٣ ٣٧٠	٢٢ ٧٥٧	٨ ٤٣٠	٨ ٤٣٠	الإقامة
٢٩ ٠٣٠	٩ ٦٠٥	١ ٦٧٠	١١ ٩٥٥	٥ ٨٠٠	٥ ٨٠٠	بدل المعيشة اليومي
٩٩	-	-	-	-	-	الرسوم المصرفية
١٤٧ ٨٧٧	٤٢ ٩٣٩	١٢ ٤٣٨	٥٩ ٤٧٠	٣٢ ٩٣١	٣٢ ٩٣١	المجموع

الرصيد المتبقي في عام ٢٠٠٨

المبلغ (بالفرنكات السويسرية)	البند
١٥٩ ٣٢٢	المبالغ المرحّلة من عام ٢٠٠٧
٢٩٩ ٤٢٢	إيرادات عام ٢٠٠٨
١٤٧ ٨٧٧	نفقات عام ٢٠٠٨
٣١٠ ٨٦٧	الرصيد المتبقي في عام ٢٠٠٨

الإيرادات في عام ٢٠٠٩

المبلغ (بالفرنكات السويسرية)	الجهة المانحة
١٨ ٢٠٠	أستراليا
١٠ ٣٧٨	الصين
٢٢ ٦٨٧	فرنسا
١١ ٤٨٩	الهند
٢٨٤	فوائد مصرفية
٦٣ ٠٣٨	إجمالي الإيرادات في عام ٢٠٠٩

النفقات في عام ٢٠٠٩

المبلغ (بالفرنكات السويسرية)	تشرين الثاني /				شباط/فبراير	البنود
	نوفمبر	آب/أغسطس	نيسان/أبريل	مايو/أيار		
٧٥ ٨٦٦	٢٦ ٤٦٤	٢ ٨٧٢	٣٤ ٣٧٨	١٢ ١٥٢	تكاليف السفر	
٥٢ ٨٥٨	١٨ ٧٨٧	٢ ٤٤١	٢٢ ٢٦٧	٩ ٣٦٣	الإقامة	
٣١ ٥٣٠	١٠ ٨١٠	١ ٣٣٠	١٤ ٤٤٥	٥ ٥٧٥	بدل المعيشة اليومي	
١ ٦١٩	١ ٦١٩	-	-	-	التظاهرات المنظمة	
					وقت الغداء	
٤ ٩٦٠	-	٤ ٩٦٠	-	-	إنتاج الأفلام ^(٤)	
٢٢	٢٢	-	-	-	الرسوم المصرفية	
١٦٧ ١٣٨	٥٧ ٠٧٢	١١ ٦٠٣	٧١ ٠٩٠	٢٧ ٠٩٠	المجموع	

الرصيد المتبقي في عام ٢٠٠٩

المبلغ (بالفرنكات السويسرية)	البنود
٣١٠ ٨٦٧	المبالغ المرحلة من عام ٢٠٠٨
٦٣ ٠٣٨	إيرادات عام ٢٠٠٩
١٦٧ ١٣٨	نفقات عام ٢٠٠٩
٢٠٦ ٧٦٧	الرصيد المتبقي في عام ٢٠٠٩

(٤) قرص فيديو رقمي بعنوان "قبل الانفجار" من إنتاج هنغاريا.

الإيرادات في عام ٢٠١٠

المبلغ (بالفرنكات السويسرية)	الجهة المانحة
١٨ ٠٠٠	أستراليا
٩ ٦٣٣	الصين
٢٢ ٠٧٩	المفوضية الأوروبية
٦ ٢١٥-	هولندا ^(٥)
١ ٠٥٨	تركيا
١٣٠	فوائد مصرفية
٤٤ ٦٨٥	إجمالي الإيرادات في عام ٢٠١٠

النفقات في عام ٢٠١٠

المبلغ (بالفرنكات السويسرية)	تشرين الثاني / نوفمبر	آب/أغسطس أيلول/سبتمبر	حزيران/يونيه/ تموز/يوليه	نيسان/أبريل	البند
٢٦ ٧٥٢	٨ ٣٣٤	٤ ٢٩٣	٧٥١	١٣ ٣٧٤	تكاليف السفر
٢٤ ٧٨٧	٦ ٦٨٩	٥ ٦١٦	١ ١٥٧	١١ ٢٨٤	الإقامة
١٥ ٢٧٢	٤ ١٦٠	٢ ٨٤٥	٦٦٥	٧ ٦٠٢	بدل المعيشة اليومي
٢ ٤٣٤	-	٢ ٤٣٤	-	-	إنتاج الأفلام ^(٦)
٢٨٢	-	-	-	-	الرسوم المصرفية
٦٩ ٥٢٧	١٩ ١٨٣	١٥ ١٨٨	٢ ٥٧٣	٣٢ ٢٦٠	المجموع

الرصيد المتبقي في عام ٢٠١٠

المبلغ (بالفرنكات السويسرية)	البند
٢٠٦ ٧٦٧	المبالغ المرحّلة من عام ٢٠٠٩
٤٤ ٦٨٥	إيرادات عام ٢٠١٠
٦٩ ٥٢٧	نفقات عام ٢٠١٠
١٨١ ٩٢٥	الرصيد المتبقي في عام ٢٠١٠

٢- وقد خضعت حسابات صندوق برنامج الرعاية المنشأ في إطار الاتفاقية لعام ٢٠١٠ لمراجعة حسابات أجراها مراجع حسابات مستقل (Deloitte) في عام ٢٠١١.

(٥) أُدخلت في حسابات عام ٢٠٠٨ إيرادات متوقعة من هولندا بقيمة ٢٠ ٠٠٠ يورو لكنها خُفضت فيما بعد إلى ١٦ ٠٠٠ يورو.

(٦) الفاتورة الثانية لإنتاج قرص الفيديو الرقمي المعنون "قبل الانفجار".

الإيرادات في عام ٢٠١١ (حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)

المبلغ (بالفرنكات السويسرية)	الجهة المانحة
١٥ ٣٤٠	أستراليا
١٨ ٧٢٧	هنغاريا
٣٤ ٠٦٧	إجمالي الإيرادات في عام ٢٠١٠ (مؤقت)

النفقات في عام ٢٠١١ (حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)

البند	آذار/مارس/		تشرين الثاني/	
	شباط/فبراير	نيسان/أبريل	أب/أغسطس	نوفمبر
تكاليف السفر	٢ ٠٧٣	١١ ٢٣٢	٤٥٨	-
الإقامة	٢ ١٥٩	٩ ١٥٤	١ ٠٩٧	-
بدل المعيشة اليومي	١ ٣٣٠	٥ ٧٨٠	٦٦٥	-
الإحاطات المنظمة		٣٩١		
وقت الغداء				
الرسوم المصرفية	-	-	-	-
المجموع	٥ ٥٦٢	٢٦ ٥٥٧	٢ ٢٢٠	٣٤ ٣٣٩

الرصيد المتبقي في عام ٢٠١١ (حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)

المبلغ (بالفرنكات السويسرية)	البند
١٨١ ٩٢٥	المبالغ المرحّلة من عام ٢٠١٠
٣٤ ٠٦٧	إيرادات عام ٢٠١١
٣٤ ٣٣٩	نفقات عام ٢٠١١
١٨١ ٦٥٣	الرصيد المتبقي في عام ٢٠١١

٣- وستخضع حسابات صندوق برنامج الرعاية المنشأ في إطار الاتفاقية لعام ٢٠١١ لمراجعة حسابات يجريها مراجع حسابات مستقل (Deloitte) في عام ٢٠١٢.